محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١١٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

بســام العتـــوم ، محمــد متروك العجارمــة ، فــهد المشاقبــة ، أحمــد الخطــيب

المميـــــــــــز :-

وكيـــله المحامـــي

المميـــز ضـــــده :- الحـــــــــــق العـــــــــــام

بـــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٥٩٥ فصل ٢٠٠٩/٦/٣٠ القاضي بما يلي :-

١. إدانة المتـــهم / بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) أصول جزائية تجريم المتهم / بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات .

العقـــــــــــــوبة :-

عطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين ((٣٢٦ و٧٠)) عقوبات

lawpedia.jo

وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وعملاً بالمادة ((١/٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة دون سواها باعتبارها العقوبة الأشد مع مراعاة مصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

ويتلخـــــص ســـــببا التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١. القرار المميز مخالف بتعليله ونتيجته للقانون والاجتهادات الفقهية والقضائية في هذا المجال حيث أن الأفعال المرتكبة وعلى فرض ثبوتها لا تشكل جناية الشروع بالقتل وأن الوصف الجرمي هو الإيذاء البليغ .

٢. إن المميز قد تصالح مع المشتكي وأن المشتكي قد اسقط حقه الشخصي والعشائري والجزائي والمدني بموجب صك صلح مرفق بهذا التمييز ومصدق من المركز الأمني .

لهـــــــــــذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقيـــــق فـــــي أوراق الدعـــــوى والمداولـــــــة

قانـــــــــــونـاً نجد أن وقائعها تتحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قـد أحالت كل من المتهم :-

١.

الأظـــــــــــــــــناء :-

١.
٢.
٣
٤

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم أمام المحكمة المذكورة عن التهم التالية :-

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ((٣٢٦ و٧٠)) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المـادتين ((٣٣٤ و٧٦)) عقوبـات بالنـسبة للأظناء .

٣. جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة خلافاً لأحكـام المـادة ((١٥٥)) عقوبـات بالنسبة للمتهم والأظناء .

وقد تلخصت وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وحوالي الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٠٠٨/٣/٨ وفي منطقة حي نزال الجبل الأخضر في مدينة عمان حـصلت مشاجرة ما بين المتهم والأظناء بسبب خلافات نشأت بينهم بحكم الجـوار اسـتخدم فيهـا الأدوات الحادة والعصي من قبلهم جميعاً وأثناء المشاجرة أقدم المتهم علـى ضـرب الظنين بأداة حادة في الناحية اليسرى من الصدر قاصداً قتله نجم عن هـذه الإصـابة حدوث استرواح هوائي احتاج إلى تداخل جراحي ووضع أنبوب درنقة فـي الـصدر وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب حال دون تحقيق النتيجـة التـداخل الجراحـي

lawpedia.jo

والإسعاف الذي قدم للمجني عليه، كما وأصيب جراء المشاجرة كل من الحدث عمره ١٧ سنة شقيق المتهم والمتهم

واحتصل جميع المصابين على تقارير طبية قطعية وقدمت الـشكوى وجـرت الملاحقة.

وبعد إجراء المحاكمة لدى محكمة الجنايات الكبرى وسماع البينـات والمرافعـات النهائية أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالقضية رقم ((٢٠٠٨/٤٣٠)) المؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٥ والذي قضت فيه بما يلي :-

بالتدقيق في كافة الأوراق والبينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية تجد المحكمـة أن الواقعة الثابتة فيها تتلخص بأنه في مساء يوم ٢٠٠٨/٣/٨ وفي منطقة حي نزال حصلت مشاجرة ما بين الظنين والأظناء على أثـر خلاف حصل بينه وبينهم حول قيام الظنين بإبعاد كرة شقيق الظنين حربي المدعو والتي كان يلعب بها مع أطفال آخرين حيث أقدم الأظناء على ضـربه وإيذائه وبعد ذلك وفي حدود الساعة الخامسة والنصف من مساء ذات اليوم عاد المتهم من عمله وشاهد شقيقه الظنين أمام منزله وكان يبكي ويضع يديه على وجهـه فاستفسر منه عن السبب فذكر له أن الأظناء قاموا بضربه وعلى الفور توجه المتهم وشقيقه ومعهما شخصان لم يتوصل التحقيـق لمعرفتهما نحو الأظناء وكان معهم أشخاص آخرين أيضاً لم يتمكن المتهم من معرفتهم وعلى الفور أقدم المتهم على فتح الموس الـذي كـان بحوزته فتراجع الظنينان للخلف للهرب إلاّ أن المتهم أمسك بـالمجني عليـه علي من الخلف فسقط على الأرض عندها جثم المتهم عليه وقام بطعنه بالموس الـذي كان بحوزته بمنطقة الناحية اليسرى من الصدر كما تمكن الظنين من ضرب المـتهم بزجاجة بيبسي مكسورة كانت على الأرض على يده... وعند ذلك خرج الظنين والذي هو ابن خال للمجني عليه من منزله فشاهد المتهم وبيـده الموس والمجني عليه ساقطاً على الأرض فتماسك مع المتهم عندها قام المـتهم بضربه بيديه وأشهر الموس عليه دون أن يضربه وبعد ذلك تم إسعاف المجني عليـه إلى المستشفى وتبين إصابته بجرح طعني بالناحية اليسرى من الصدر نـتج عنه استرواح هوائي وتم علاجه بواسطة وضع درنقة في الصدر لاستخراج الهواء وقدرت مدة التعطيل للمصاب بأسبوعين من تاريخ الإصابة وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته

ولولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي لأدت الإصابة لحدوث الوفاة وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد أن الأفعال المادية التي قام بها المتهم / بتاريخ الحادث تجاه المجني عليه والتي تمثلت بإقدامه على طعنه بواسطة موس كان بحوزته في منطقة الصدر من الناحيـــة اليسرى أحدثت هذه الإصابة استرواح هوائي مما استدعى إلى التداخل الطبـــي الجراحـــي ووضع أنبوب درنقة له في الصدر لاستخراج الهواء وأن الإصـــابة مـــن حيـــث طبيعتهـــا وموقعها قد شكلت خطورة على حياته ولولا العنايـــة الإلهيـــة والتـــداخل الجراحـــي لأدت الإصابة لحدوث الوفاة وقدرت مدة التعطيل للمجني عليه بأسبوعين من تاريخ الإصابة .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم وبوصفها المتقدم تـــدل دلالـــة أكيـــدة وجازمة على أن نيته قد اتجهت إلى الإجهاز على المجني عليه وإزهـــاق روحـــه بـــدليل استخدامه أداة خطرة بطبيعتها وهي الموس الذي استخدمه في طعـــن المجنـــي عليـــه وأن الإصابة من حيث طبيعتها وموقعها قد شكلت خطورة علـــى حياتـــه لأن الإصـــابة كانـــت بالصدر وأحدثت استرواح هوائي في الصدر وهو مكان خطر وقاتل في جسم الإنسان ولولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي لأدت الإصابة إلى حدوث الوفاة وبالتالي فإن هذه الإصابة إنما تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ((٣٢٦ و٧٠)) عقوبات وتتفق وإسناد النيابة العامة .

وأما بالنسبة لجنحة الإيذاء طبقاً للمادتين ((٣٣٤ و٧٦)) عقوبات المـــسندة للأظنـــاء فيما يتعلق بواقعة إيذاء الظنـــين فتجد المحكمة أن الظنين قد احتصل على تقرير طبـــي قـــضائي خلاصته مدة التعطيل ٧٢ ساعة أي أقل من عشرة أيام وحيث أن دعوى الحق العام تـــسقط تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وحيث أن الظنين قد أسقط حقه الشخـــصي عـــن الأظناء أمام مدعي عام الجنايات الكبرى الأمر الذي يتعين معه إسقاط دعوى الحق العـــام عن الأظناء .

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة طبقاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات المسندة للأظناء وحيث ثبت للمحكمة حيازة وحمل الأظناء لأدوات حـــادة وعـــصي أثنـــاء

المشاجرة التي حصلت بين الظنين والأظناء في الواقعة الأولى الأمـــر الـــذي يتعين إدانتهم بهذه الجنحة وطبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة .

وأما بالنسبة لجنحة الإيذاء طبقاً للمادتين ((٣٣٤ و٧٦)) عقوبات المـــسندة للأظنـــاء بالنسبة لواقعة إيذاء المتهم فتجد المحكمة أن الظنين هو من قام بضربة بواسطة قطعة زجاج بيبسي تم تكسيرها وتسبب بإيذائه الأمر الذي يتعين معه إدانته بهـــذه التهمة .

وأما بالنسبة لباقي الأظناء كل من فقـــد ثبت للمحكمة من خلال أقوال المتهم أن هؤلاء الأظناء لم يقوموا بضربه أو طعنه أثناء المشاجرة رغم وجودهم في موقعها. كما جاء ذلك بأقواله المعطاة أمام المدعي العام الأمـــر الذي يتعين براءتهم عن هذه التهمة .

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم طبقاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات فقد ثبت للمحكمة من خلال البينات المقدمة حمله وحيازته للموس الذي استخدمه في طعن المجني عليه علي الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه التهمة ووفق إسناد النيابة العامة .

لهـــــــــذا وفي ضوء ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :- ...

١. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من الأصول الجزائية إعلان براءة الأظناء/
من جنحـــة الإيـــذاء
بالاشتراك طبقا للمادتين ((٣٣٤ و٧٦)) عقوبات المسندة إليهم بالنسبة لواقعة إيـــذاء المتهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢/٣٣٤)) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء
تبعاً لإسقاط الحـــق الشخـــصي
عنهم بالنسبة لواقعة إيذاء المشتكي واستيفاء رسم الإسقاط .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة الأظناء/

بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة طبقاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عـشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة الظنين/
بجنحة الإيذاء طبقاً للمادتين ((٣٣٤ و٧٦)) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتهـا الحكم عليه بالحبس أسبوعين والرسوم. وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيـذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح حبسه أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومـصادرة الأداة الحادة .

٥. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانـــة المتـــهم /
بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات وعمـــلاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين الرسوم والغرامة عـــشرة دنـــانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٦. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم /
بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ((٣٢٦/٧٠)) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ((٣٢٦ و٧٠)) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة سبعة سنوات ونصف والرسوم .

ولظروف القضية ولعدم وجود أسبقيات بحقه وكونه رب أسرة وقام بالفعل على أثـــر مشاهدته لشقيقه مضروباً فتقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحـــادة حـــال ضـــبطها محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.of

لم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بقرار المحكمة الصادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٨/٤٣٠ من حيث استعمال الأسباب المخففة التقديرية فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه وقد قررت محكمتنا في القضية التمييزية رقم ٢٠٠٩/١٥١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ ما يلي :-

وعـــــن ســـــــببي الطـــــعن التمييـــــــــزي الذي مؤداهما واحد وهـــو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بمنح المطعون ضده أسباب مخففة تقديريـــة دون وجـــود إسقاط حق شخصي مما يجعل قرارها مشوب بالقصور بالتعليل والتسبيب .

وفي ذلك نجد أن القاعدة في التشريع الجزائي هي أن تنفذ الأحكام الجزائية وفق مـــا صدرت والاستثناء استعمال الأسباب المخففة التقديرية أو وقف تنفيذ العقوبة، فإذا لـــم تقـــم محكمة الموضوع بمنح المتهم سبباً مخففاً تقديرياً أو وقف تنفيذ العقوبة فلا تخضع لرقابـــة محكمة التمييز .

أما إذا منحت محكمة الموضوع سبباً مخففاً تقديرياً أو وقف تنفيذ فإن ذلـــك يخـــضع لرقابة محكمة التمييز ذلك أن القرار المانح للأسباب المخففة التقديرية يجب أن يكون معللاً تعليلاً وافياً (تمييز جزاء ٢٠٠٧/٦٣٣) .

ومن الرجوع إلى قرار محكمة الجنايات الكبرى محل الطعن نجـــد أنهـــا خفـــضت العقوبة المحكوم بها طبقاً للمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات على سند من القول :-

((... ولظروف القضية ولعدم وجود أسبقيات بحق المحكوم عليه وكونه رب أســـرة وشرع بالفعل على أثر مشاهدته لشقيقه مضروب فتقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ...)) .

ومحكمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أنه لم يرد من خلالها ما يثبـــت مـــا أوردته محكمة الجنايات الكبرى من أسباب وتبريرات لاستعمال الأسباب المخففة التقديرية هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن مثل هذا القول الذي أوردته محكمة الجنايات الكبرى لا يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً على ضوء ظروف الدعوى مما يجعل قرارها مـــشوب بالقصور بالتعليل والتسبيب من حيث مقدار العقوبة ومستوجب النقض لورود سببي الطعن عليه .

lawdedia.jo

لهـــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقــض القــرار المطعون فيه فيما يتعلق باستعمال الأسباب المخففة التقديرية فقط وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

بعد أن أعيدت أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى وتسجيلها تحــت الــرقم ٢٠٠٩/٥٩٥ وإتباعها ما جاء بقرار محكمتنا المشار إليه أعلاه إدانة المتهم مما اسند إليــه ووضعه بالإشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم عن جناية الشروع بالقتل عملاً بالمـــــادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات ، وإدانته بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات وحبسه عن هذا الجرم لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

لــم يقبــل المتــهم بالقــرار الصــادر عــن المحكمة فطعن به تمييزاً .

وبالنســـــبة للســـــبب الأول فإن محكمتنا كانت قد عالجت ما ورد بهذا السبب واعتبرت ما قام به المتهم من أفعال تشكل سائر أركان جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات ولذلك فإن ما ورد بهذا السبب مستوجب الرد .

وبالنســـــبة للســـــبب الثانـــــي والمتعلق بصك المصالحة المرفق مــع ملف الدعوى وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تطلع على ما ورد فيه فــإن محكمتنــا تقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للتتأكد محكمــة الجنايــات الكبرى مما ورد بهذا الصك وفيما إذا كان يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا .

أما بالنسبة لكون القرار مميز بحكم القانون فالبحث في هذا الأمر سابق لأوانه علــى ضوء ما سبق الإشارة إليه .

وعليـــــــــه واستناداً لما جاء بردنا على السبب الثاني نقــرر نقــض القــرار

lawpedia.jo

الطعيـــن وإعـــــادة الأوراق إلى مصـــــدرها لإجـــــراء المقتـــــــــضى .

قراراً صدر بـــــــتاريخ ١٣ رمضـــــان ســـــــنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٩/٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ

lawpedia.jo